بعض المبادىء الإسلامية في الاستثمار

١ـ مبدأ الحث علىٰ الاستثمار :

حث الإسلام علىٰ عمارة الأرض ، وإحياء الموات ، وإصلاح المال ، بالمحافظة عليه ، وتنميته ، ونهىٰ عن إضاعته وتعطيله .

قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٥ـ٦] .

فنهىٰ تعالىٰ عن وضع المال في أيدي السفهاء ، وفي أيدي القاصرين ، إلىٰ أن يبلغوا رشدهم ، فيصير سلوكهم المالي سلوكاً رشيداً .

تأمل قوله تعالىٰ في الآية السابقة : ﴿وارزقوهم فيها﴾ إذ لم يقل : « وارزقوهم منها » ، في حين أنه قال بعد ثلاث آيات من السورة نفسها : ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء : ٨] ، ولم يقل : «فارزقوهم فيه» .

قال الرازي : « إنما قال « فيها » ولم يقل « منها » ، لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم ، بأن يتجروا فيها ويثمروها ، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح ، لا من أصول الأموال »[1] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اتجروا في أموال اليتامىٰ

---

(١) تفسير الرازي ٩/ ١٨٦ .

لا تأكلها الزكاة »[1] . فالاتجار ، أو الاستثمار ، سبيل للتعويض عن تآكل المال ، بفعل التوظيف (= التكليف) المالي ، أو الاهتلاك (= الاندثار) ، أو غير ذلك .

وقال تعالىٰ : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود : ٦١] .

قال الجصاص : « وفيه الدلالة علىٰ وجوب عمارة الأرض ، للزراعة والغراس والأبنية »[2] .

وقال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها ، أو لِيُزْرِعْها أخاه » (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٩٩) .

وقال أيضاً : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (صحيح البخاري ٣/ ١٣٩)[3] .

فالإسلام يحفز الناس ، بكل حافز ديني ومادي ، إلىٰ الاستثمار العقاري ، والزراعي ، والصناعي ، والتجاري ، والمالي . . . إلخ .

٢ـ مبدأ التشجيع علىٰ ركوب المخاطر :

قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » (صحيح البخاري ٣/ ١٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢١٥) .

فهذا حافز ديني علىٰ ركوب المخاطرات الزراعية . كذلك من المعلوم أن الإسلام منع إقراض المال بربا مضمون ، وندب إلىٰ تقديم المال بحصة من الربح ، والربح احتمالي غير مضمون . فمن ضمن المال ،

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥١ .

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٦٥ .

(٣) وانظر أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ، ص٨٥ .

وتحمل مخاطرته ، وكان عليه غرمه ، كان له غنمه وخراجه .

قال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » (رواه أحمد في مسنده ٦/ ٨٠ ، وأبو داود ٣/ ٢٨٤ ، وابن ماجه ٢/ ٧٥٤ ، والترمذي ٣/ ٥٧٣ ، والنسائي ٧/ ٢٥٤) ، أي الغلة بالمخاطرة .

وقد ظن بعض المسلمين خطأً أن الإسلام ، إذْ حرم مخاطرة القمار ، فقد حرم المخاطرة كلها[١] . قال ابن القيم : « المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة ، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ، ويتوكل علىٰ الله في ذلك ، والخطر الثاني هو الميسر ، وهو بخلاف التجارة »[٢] .

٣ـ مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة :

فقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن (رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٧٥ ، وأبو داود ٣/ ٢٨٣ ، وابن ماجه ٢/ ٧٣٨ ، والترمذي ٣/ ٥٢٧ ، والنسائي ٧/ ٢٩٥) . والضمان هو تحمل المخاطرة . وذهب الفقهاء إلىٰ أن الربح يستحق بالمال ، والعمل ، والضمان[٣] .

وكذلك الربح عند الاقتصاديين هو العائد المتبقي للمنظم الذي يتحمل المخاطرة ، وذلك بعد دفع العوائد الثابتة لعوامل الإنتاج الأخرىٰ : ريع الأرض ، وأجر العمل ، وعائد رأس المال .

---

(١) اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، ص٦٣٧ ، والربا للمودودي ، ص١٠ .
(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٦٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢ ، ومجلة الأحكام العدلية ، المادة ١٣٤٧ ، والمغني ٥/ ١١٤ و١٤١ .

٤ـ مبدأ التوافق بين العائد والمخاطرة :

قوله ﷺ : « الخراج بالضمان » (مر تخريجه) يفيد أن الغلة أو الربح مرتبط بأصل الضمان (المخاطرة) ، وكذا بمقداره .

والمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي من عوامل الإنتاج « التابعة »[1] . فالمخاطرة منتجة ، إذ هناك أنشطة إنتاجية مهمة وعالية المخاطرة. وكذلك فإن المخاطرة بما أنها منتجة فلا بد أنها تزيد في مقدار العائد ، وإلا فإن الناس يحجمون عن ركوب المخاطر . فإذا استوىٰ العائد في الأمان والمخاطرة آثر الناس الأمان .

٥ـ مبدأ توزيع المخاطر :

قال تعالىٰ علىٰ لسان يعقوب عليه السلام : ﴿ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ ﴾ [يوسف : ٦٧] .

ربما أراد بهذا ، والله أعلم ، تقسيم المخاطر التي تهدد أبناءه في الحركة والتنقل . وفي هذا المعنىٰ قولهم : « لا تضع البيض كله في سلة واحدة » .

لم أجد من المفسرين من أشار إلىٰ هذا المعنىٰ ، وقواعد التفسير لا تأباه ، وفيه توسعة لمعنىٰ الآية ، والله أعلم . والأمر مطروح للنظر والتفكر والنقاش .

٦ـ مبدأ التفضيل الزمني Time Prefernce - Préférence de temps

إن جمهور الفقهاء القدامىٰ قد أجازوا الزيادة في الثمن لأجل الزمن ، وقالوا إن للزمن حصة من الثمن ، وذهبوا إلىٰ أن البَدَل (= العِوَض)

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص٩٧ ، وعوامل الإنتاج ، ص٤٤ .

الحالَّ أعلىٰ قيمة من البدل المؤجل ، إذا تساويا في المقدار .

قال الإمام الشافعي : « مائةُ صاعٍ أقربُ أجلاً من مائةِ صاعٍ أبعدَ أجلاً منها أكثرُ في القيمة »[1] ، أي إن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أعلىٰ من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل ، أو مائة قريبة خير من مائة بعيدة .

وقال السرخسي : « المؤجل أنقص في المالية من الحالِّ »[2] .

وقال ابن القيم : « إذا تساوىٰ النقد والنسيئة (في المقدار) ، فالنقد خير »[3] .

وعلىٰ هذا فإننا في مجال تقويم الاستثمارات ، إذا كنا أمام استثمارين ، متساويين في كل شيء ، إلا في الزمن ، بحيث إن الأول يُدِرُّ ثماره قبل الآخر ، اخترنا الأول ، وإلا كنا مضيعين للمال الذي مقداره هو الفرق في الزمن فحسب ، مما يتسبب عنه فرق في القيمة الحالية .

وبهذا أعطىٰ علماؤنا مفهوماً متطوراً لإضاعة المال ، فصار عندهم من إضاعة المال ترجيح (= تفضيل) المؤجل على المعجل ، إذا استويا في سائر الأمور ، كالمقدار وغير ذلك .

والتفضيل الزمني هو اصطلاح معروف لدىٰ الاقتصاديين ، لا أرىٰ ضرورة لتغييره ، لأنه من باب مخاطبة القوم بلغتهم ، وهو ألفت لنظرهم .

---

(١) الأم ٣/ ٨٨ .

(٢) المبسوط ١٣/ ٧٨ .

(٣) الجواب الكافي ، ص ٣٨ . وانظر مزيداً من الشواهد في بيع التقسيط لرفيق يونس المصري ، ص ٤١ .

٧ـ مبدأ تكلفة الفرصة Opportunity Cost - Cout d'opprtunité

إذا كان لدينا مشروعان استثماريان ، متساويان في كل شيء ، إلا أن الأول عائده أكبر من عائد الآخر ، فإذا اخترنا الآخر ، ولو كان عائده موجباً ، نكون قد ضيعنا الفرق بين العائدين ، أي إن اختيارنا للفرصة الأخرىٰ كلفنا الفرق الذي فاتنا نتيجة تفويت الفرصة الأولىٰ ، واختيار الفرصة الأخرىٰ .

قال العز بن عبد السلام : « لا يقتصر أحدهم علىٰ الصلاح مع القدرة علىٰ الأصلح »[١] .

وقال ابن حزم : « من شغل نفس بأدنىٰ العلوم ، وترك أعلاها ، وهو قادر عليه ، كان كزراع الذرة في الأرض التي يجود فيها البُر ، وكغارس الشَّعْراء[٢] حيث يزكو (= ينمو) النخل والزيتون »[٣] .

إن الله سبحانه وتعالىٰ لا يشغله شأن عن شأن ، لكن العباد يشغلهم شأن عن شأن ، فيجب أن يشغلهم الشأن الأهم .

وأخيراً فإن « تكلفة الفرصة » عبارة اصطلاحية معروفة في علم الاقتصاد ، وهي مقبولة ، لا حاجة لتغييرها .

٨ـ مبدأ الربح وقاية لرأس المال :

هل يجوز اقتسام الربح بين العامل ورب المال مع استمرار المضاربة ؟

نصت كتب الفقه[٤] علىٰ هذا المبدأ . ومفاده أن الربح وقاية لرأس

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٨٩.

(٢) الشَّعْراء : ثمر حامض تميل إليه الإبل .

(٣) الأخلاق والسِّيَر ، ص ٢٢.

(٤) المغني ٥/ ١٥٨ و١٧٨ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٨.

المال من النقصان . فالربح يظهر مرةً ويغيب مرة ، في مختلف السلع والعمليات التجارية المتعاقبة . وتجبر الخسارة بالربح ، ويتوالىٰ هذا الجبران إلىٰ نهاية الشركة .

ومما يوضح أهمية هذا المبدأ في شركة المضاربة (= القراض) أن الربح يشترك فيه رب المال والعامل ، والخسارة يختص بها رب المال فقط . فإذا أخذ العامل حصته من الربح ، من كل عملية أو سلعة رابحة ، وترك كل عملية أو سلعة خاسرة علىٰ عاتق رب المال ، انتفع العامل ، وتضرر رب المال . ذلك لأن خسارة العملية أو السلعة الخاسرة لا تغطىٰ، في هذه الحالة ، من ربح العملية أو السلعة الرابحة ، وإنما تغطى من رأس المال .

قال ابن قدامة : « إن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً . وإنما لم يملك ذلك لأمور ثلاثة :

أحدها : أن الربح وقاية لرأس المال ، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له ، فيخرج بذلك عن أن يكون ربحاً ؛

الثاني : أن رب المال شريكه ، فلم يكن له مقاسمة نفسه ؛

والثالث : أن ملكه عليه غير مستقر ، لأنه بِعُرْضِ (معرَّض) أن يخرج عن يده ، بجبران خسارة المال . وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز ، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما »[1] . ولعل الأدق لو قال : « لأن الحق لرب المال لا يخرج عنه » .

وعلىٰ هذا فلا يملك العامل نصيبه من الربح كلما ظهر ربح . إنما الأصل أن يملك نصيبه من الربح إذا ظهر ربح كلي نهائي ، وتم اقتسامه .

---

(١) المغني ٥/ ١٧٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٥١٠

لكن لو اتفقا علىٰ القسمة كل سنة ، أو كل ستة أشهر مثلاً ، جاز ، لإذن رب المال بالقسمة .

ويمكن اعتبار هذه القسمة بمثابة دفعة علىٰ الحساب(حساب القسمة النهائية) ، وهذا جائز عند الجميع .

قال الماوردي : « لو تقاسما قبل المحاسبة ، علىٰ ما ذكره العامل من قدر الربح ، ثم تحاسبا ، فوجدا رأس المال ناقصاً ، ترادَّا الربح ، ليستكمل رأس المال »[1] .

وقال في الهداية : « وإن كانا يقتسمان الربح ، والمضاربة بحالها ، ثم هلك المال ، بعضه أو كله ، ترادَّا الربح ، حتىٰ يستوفي رب المال رأس المال ، لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال ، لأنه هو الأصل ، وهذا بناء عليه ، وتبع له (. . .) . فلو اقتسما الربح ، وفسخا المضاربة ، ثم عقداها ، فهلك المال ، لم يترادَّا الربح الأول ، لأن المضاربة الأولىٰ قد انتهت ، والثانية عقد جديد ، فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول ، كما إذا دفع إليه مالاً آخرَ »[2] .

كما يمكن اعتبار هذه القسمة قسمة نهائية ، لا رجعة فيها ولا ترادَّ . وهذا جائز عند الحنابلة والزيدية والظاهرية . وللفائدة والاطمئنان ننقل بعض النصوص .

قال في المغني : « وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز ، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما »[3] .

---

(١) الحاوي ٩/١٢٨ .

(٢) الهداية ٣/٢٠٩ .

(٣) المغني ٥/١٧٨ (وقد سبق النص ، في هذا المبحث ، مطولاً) . وانظر كشاف القناع ٣/٥١٠ .

وقال في البحر الزخار : « إذا اقتسم الربح ، ثم عمل العامل فخسر ، لم يجبر مما أخذه ، إذ القسمة بعد إفراز رأس المال كالفسخ (. . .) . ولو أخذ شيئاً علىٰ أنه من الربح ، ثم انكشف الخسر عند القسمة جبر مما أخذ ، إذ لم تصح القسمة (. . .) . فإن تراضيا صح ، ولا جبر لخسر حدث بعدها مما قد أخذا ، لما مر »[1] .

وقال في المُحَلَّىٰ : « وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه ، فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ، ثم خسر في المال ، فلا ربح للعامل . وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له ، فلا يسقط ملكه عنه ، لأنهما علىٰ هذا تعاملا ، وعلىٰ أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح . فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق علىٰ جوازه ، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما ، وذلك مباح »[2] .

٩ـ مبدأ تعظيم الأرباح (والمنافع والعوائد) :

إذا كان ثمة استثماران ، استويا في كل شيء ، إلا أن ربح أحدهما أعلىٰ من الآخر ، وجب اختيار الاستثمار ذي الربح الأعلىٰ ، لأن اختيار الربح الأدنىٰ ضرب من السفه وإضاعة المال وقلة الرشاد .

ومبدأ التعظيم قريب من مبدأ تكلفة الفرصة ، إلا أن أحدهما يعبر عن المسألة من جانب الربح ، والآخر من جانب التكلفة ، وكل منهما تعبير اصطلاحي ، وفيه تقليب للمسألة من وجه .

---

(١) البحر الزخار ٤/٨٨ .

(٢) المُحَلَّىٰ ٨/٢٤٨ . وانظر السَّلَم والمضاربة للقضاة ٣٦٢ .

١٠ـ مبدأ تقليل الخسائر :

إذا كان هناك وضعان مستويان في كل شيء ، وكان أحدهما تتسبب عنه خسائر أكثر من الآخر ، وتعين اختيار أحدهما ، ولم يمكن اجتنابهما معاً ، وجب اختيار الوضع ذي الخسارة الأقل . وهذا من باب اختيار أهون الشرين ، أو ارتكاب أدنىٰ المفسدتين ، كما هو معروف في القواعد الكلية .

قال تعالىٰ : ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ [الكهف : ٧١] . إمراً : منكراً .

ثم قال : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] . تقدير الكلام : يأخذ كل سفينة « سالمة غير معيبة » . فهاهنا تعينت موازنة بين خسارتين : خسارة العيب ، وخسارة السفينة ، فاختار العبد الصالح ، العالم الرشيد (الخضر) خسارة العيب ، لأنها الأقل . قال تعالىٰ : ﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف : ٦٦] .

إن « تقليل الخسائر » تعبير اصطلاحي قد يبدو قريباً من تعبير « تكلفة الفرصة » أو « تعظيم الربح » ، إلا أنه يعبر عن حالة تحليلية تفصيلية تواجه إدارة المنشأة .

هل يجوز حساب العائد يومياً ؟

لا ريب أن حساب العائد يومياً ، في المصارف التقليدية (الربوية) ، ممكن تماماً ، لأنه مستند في هذه الحالة إلىٰ رأس المال ، وليس إلىٰ الربح . ورأس المال معلوم في كل لحظة ، أما الربح (الفعلي) فالأصل فيه أنه لا يعرف إلا بتصفية الشركة .

وقد مر معنا أن الربح إذا ظهر يمكن اقتسامه ، بصفة نهائية ، مع الاستمرار في المضاربة[1] . ولم يحدد هؤلاء الفقهاء موعداً لهذا الاقتسام : هل هو كل سنة ، أو كل ستة أشهر ، أو كل شهر ، أو كل يوم ؟

قد يتبادر إلىٰ الذهن أن اقتسام الربح كل سنة لا غبار عليه ، لأن السنة حول ، والحول تحول فيه الأحوال ، وهو مَظِنَّة الربح أو النماء ، كما هو معلوم من مباحث الزكاة .

لكن لو تم اقتسامه كل شهر ، أو كل يوم ، هل يجوز ؟

تدل عبارة بعض الفقهاء دلالة صريحة علىٰ جواز ذلك . قال في كشاف القناع : « وإن اتفقا ، أي المتقارضان ، علىٰ قَسْمِهِ ، أي الربح ، أو علىٰ قسم بعضه ، أو اتفقا علىٰ أن يأخذ كل واحد منهما ، كل يوم ، قدراً معلوماً ، جاز ، لأن الحق لهما لا يعدوهما »[2] .

وقال في المغني : «إن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن رب المال ، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً (. . .) . وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز ، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما »[3] .

وقال في البحر الزخار : « إذا اقتسم الربح ، ثم عمل العامل فخسر ، لم يجبر مما أخذه ، إذ القسمة بعد إفراز رأس المال كالفسخ »[4] .

---

(١) انظر مبحث : « مبدأ الربح وقاية لرأس المال » .
(٢) كشاف القناع ٣/ ٥٢٠ .
(٣) المغني ٥/ ١٧٠ و١٧٨ .
(٤) البحر الزخار ٤/ ٨٨ .

في النص الأول (كشاف القناع) ذكر القسمة اليومية صراحة ، أما في النصين الثاني والثالث فلا يوجد تحديد . وقد يرىٰ بعض العلماء أن نص كشاف القناع لا يفيد القسمة النهائية ، بل القسمة علىٰ الحساب ، وهو ما يعرف اليوم بلغة المحاسبة بمسحوبات الشريك . وأياً ما كان الأمر فإن اقتسام الربح يومياً فيه مبالغة ، وقد يصلح لبعض الأعمال دون بعض ، كالأعمال التي تظهر أرباحها بشكل يومي ، والخسارة فيها نادرة الوقوع .

اقتسام الربح في حال تعدد وتبدل أرباب المال :

المودعون في المصرف الإسلامي هم أرباب مال في شركة مضاربة (= قراض) ، وهم متعددون ، ويتبدلون ، فيدخل مودع ويخرج آخر .

وفي مبحث سابق ، بينا أن بعض العلماء يجيزون اقتسام الربح بين العامل ورب المال ، اقتساماً دورياً نهائياً ، لا رجعة فيه ولا ترادَّ ، باعتبار أن الحق هنا هو حق رب المال ، وهو الذي يلحقه الضرر من هذه القسمة الدورية النهائية ، فإذا أذن رب المال للعامل في ذلك ، كان ذلك منه رضاً وتنازلاً عن حقه .

هذا في حال وجود رب مال واحد ، أما إذا تعدد أرباب المال فإن العلاقة لم تعد بين رب مال وعامل فحسب ، بل صارت هناك علاقة أخرىٰ بين أرباب المال أنفسهم ، فالسؤال هنا : هل يجوز اقتسام الربح بينهم ، بصفة دورية نهائية ، كما جاز بين رب المال والعامل المضارب ؟

يبدو أن الجواب بالإيجاب أيضاً ، والله أعلم . فالحق بينهم لا يعدوهم ، فإذا رضوا وأذنوا فلا بأس .

توزيع الربح علىٰ المودعين المستثمرين علىٰ أساس الأعداد

قيمة الزمن في توزيع الأرباح :

في المصارف التقليدية (الربوية) تحسب فائدة رأس المال علىٰ أساس المعادلة التالية :

$$\text{فائدة رأس المال} = \frac{\text{مبلغ رأس المال} \times \text{معدل الفائدة} \times \text{عدد أيام الاستثمار}}{١٠٠ \times \text{عدد أيام السنة}}$$

$$= \frac{(\text{مبلغ رأس المال} \times \text{عدد أيام الاستثمار}) \times \text{معدل الفائدة}}{١٠٠ \times \text{عدد أيام السنة}}$$

ويطلقون علىٰ هذا المقدار : (مبلغ رأس المال × عدد أيام الاستثمار) الأعداد (أو النُّمَر) ، أو الجداء اليومي daily product أي جداء المبلغ في الأيام .

وفي المصارف الإسلامية بقي العمل بمبدأ الأعداد (= النمر) من أجل توزيع الأرباح علىٰ الودائع الاستثمارية ، ولكن الذي يوزع هنا هو الربح لا الفائدة . وبما أن كل وديعة تختلف عن الأخرىٰ في مقدارها ومدتها ، فلا بد من مراعاة هذا المقدار (المبلغ × المدة) عند التوزيع . وليس هذا من الربا المحرم في شيء ، إنما هو من قبيل قيمة الزمن التي أقرها الشرع في البيع الآجل ، وأمكن الاستفادة منها في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية (كما بينا في مبحث : مبدأ التفضيل الزمني) ،

وفي المفاضلة بين الودائع الاستثمارية ، وما شابه ذلك[1] .

ويفترض هنا أن الودائع المشاركة في الأرباح هي ودائع استثمارية ساهمت فعلاً في تحقيق هذه الأرباح . أما إذا كانت الوديعة لمدة ليلة واحدة ، مثلاً ، ولم تستغل ، ولم تكن إلا مجرد قيد دفتري ، فهذه الوديعة لا حق لها في الربح ، ولو أعطيت عائداً لكان هذا العائد أشبه بالربا ، أو الفائدة التي تسري حتىٰ في الليل ، والناس نيام .

* * *

(١) راجع مقالي : أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية .

اقتسام الربح بين المودعين المستثمرين بصفة دورية دفعة علىٰ الحساب

إذا اتفق المودعون ، أو وافقوا ، علىٰ توزيع نسبة مئوية من الوديعة ، بصفة دورية ، علىٰ أنها دفعة علىٰ الحساب ، أي حساب التوزيع النهائي للأرباح ، فهذا جائز عند جميع العلماء ، والله أعلم ، وقد سبق الكلام عنه في مبحث : « مبدأ الربح وقاية لرأس المال » . ثم تجري المُقَاصَّة بين ما يستحقه كل مودع ، وما سبق له قبضه ، فإذا كان هناك فرق له قَبَضه ، وإذا كان هناك فرق عليه دَفعه .

وفي المجالات التي يتعذر فيها ، أو يتعسر ، الرجوع علىٰ المودع ، فالفرق الذي لصالحه يحفظ له دَيناً في حساب خاص ، ويعامل معاملة اللُّقطة في الفقه الإسلامي[1] . تحفظ سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا جاز التصدق بها عند الأئمة الأربعة ، أو التصرف فيها عند الأئمة الثلاثة (مالك ، والشافعي ، وأحمد) . ولكن الملتقط ضامن لصاحبها ، علىٰ كل حال عند الجميع .

تبدو السنة المذكورة هنا لا قيمة لها من الناحية العملية ، ما دام الملتقط ضامناً ، كما ذكرنا ، لا سيما واللقطة نقود ، مِثْلية . فهذه المسألة تحتاج إلىٰ دراسة مستقلة ، يبين فيها الرأي الشرعي للقطة والتقادم

---

(١) فتاوىٰ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، ص٨٣ ـ ٨٤ .

(مرور الزمن) ، في مثل هذه الأحوال التي تكون فيها العلاقة متعددة الأطراف ، ولا تنحصر بين طرفين فقط .

أما الفرق الذي علىٰ المودع ، فيعامل معاملة الديون التاوية (= المعدومة) ، ويتحملها المصرف إذا لم يكن هناك إذن من المودعين بتوزيع الربح توزيعاً دورياً علىٰ الحساب ، فإذا وجد الإذن جاز تحميلها للمودعين ، أو للمودعين والمصرف معاً ، حسب الاتفاق .

وربما يحسن أن يكون هناك حساب احتياطي لهذا الغرض ، يقتطع من أرباح المصرف ، أو المودعين ، أو منهما معاً ، حسب التفصيل المتعلق بإذن المودعين ، المبين آنفاً .

عائد العامل المضارب :

المصرف الذي يدير حسابات الاستثمار ، لصالح المودعين المستثمرين إما أنه وكيل بأجر ، أو عامل مضارب في شركة مضاربة (= قراض) . وعندئذ فإنه يستطيع أن يتقاضىٰ أجره مبلغاً مقطوعاً ، شهرياً أو سنوياً أو غير ذلك ، كالأجير ، أو يتقاضىٰ أجره في صورة حصة شائعة من الربح ، كالعامل المضارب .

وفي كل الأحوال لا بد أن يكون الأجر متفقاً عليه ، ومعلوماً بالمقدار (إذا كان العقد إجارة) ، أو بالنسبة (إذا كان العقد مضاربة) ، منعاً للجهالة والنزاع .

ومثل هذا معلوم في الفقه ، لا يكاد يحتاج إلىٰ إحالة علىٰ أي مرجع .

التمييز بين نفقة المضاربة ونفقة المضارب :

بحث الفقهاء مسألة النفقة في المضاربة ، تحت عنوان : « نفقة المضارب » . وبالتأمل في نصوصهم[1] نجد أن هذه النفقة اشتملت علىٰ أربعة أنواع :

١ـ **نفقة شخصية في الحضر** : طعام ، شراب ، كسوة ، وهو ما يسد اليوم ، بلغة المحاسبة الحديثة ، من « المسحوبات الشخصية » للشركاء علىٰ حساب حصة كل منهم من الأرباح ، بغرض الإنفاق علىٰ النفس والعيال . وهذه النفقة تقع علىٰ المضارب في ماله الخاص .

٢ـ **نفقة شخصية في السفر** : طعام ، شراب ، غسيل ملابس ، كيّ ، انتقال ، مبيت ، وهذه تشبه النفقة السابقة ، ولكنها تزيد في المقدار ، بسبب السفر .

قال الماوردي : « من جعل له نفقة السفر ما زاد علىٰ نفقة الحضر »[2] .

وقال في البحر الزخار : « إنما يستحق الزائد علىٰ نفقة الحضر ، إذ هو الذي اقتضاه السفر »[3] . وهنا يجوز الاتفاق علىٰ مبلغ مقطوع عن كل يوم سفر ، ويختلف هذا باختلاف البلدان ، ومستويات المعيشة فيها .

---

(١) فتح القدير ٨/ ٤٧٤ ، والحاوي ٩/ ١١٧ ، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٧ ، والمدونة ٤/ ٤٩ ، والاستذكار ٢١/ ١٢٣ و١٦٨ ، والمغني ٥/ ١٥٢ والإنصاف ٥/ ٤٤٠ ، وكشاف القناع ٣/ ٥١٦ ، والمحلّىٰ ٨/ ٢٤٨ ، والبحر الزخار ٤/ ٨٨ .

(٢) الحاوي ٩/ ١١٩ .

(٣) البحر الزخار ٤/ ٨٨ .

قال ابن قدامة : « لم يذهب أحمد إلىٰ تقدير النفقة ، لأن الأسعار تختلف ، وقد تقل وقد تكثر »[1] .

٣ـ نفقة ملتبسة : هل هي شخصية أم لغرض الشركة ، مثل نقل المتاع . فقد يستطيع العامل المضارب أن ينقله بنفسه ، فلا يكون ثمة نفقة علىٰ المضاربة .

وهنا يجب تحديد الأعمال التي تجب علىٰ العامل المضارب ، فلا يجوز له فيها الاستعانة بغيره ، كطي الثوب ونشره ، ونقل المتاع الخفيف . . . إلخ .

٤ـ نفقة مضاربة : وهي النفقة التي تستلزمها ، في الحضر أو في السفر ، أعمال المضاربة التي لا تقع علىٰ العامل المضارب ، كنفقات الشحن والتحميل والتفريغ والحراسة ، والكهرباء والهاتف والفاكس والتلكس والبريد والدعاية والإعلان . . . وجميع ما يعرف اليوم بالمصاريف الإدارية ، ومصاريف البيع والتوزيع .

ويتحدد هذا بالعرف ، أو بالشرط . وإذا قام العامل المضارب بعمل لا يجب عليه اعتبر متبرعاً به ، ما لم يشترط لنفسه أجرة عن هذا العمل .

* * *

وبالنظر في هذه الأنواع الأربعة نجد أنه يمكن ردها في العقد إلىٰ نوعين :

١ـ نفقة مضارب .

٢ـ نفقة مضاربة .

---

(١) المغني ٥/١٥٣ .

الأولىٰ تقع علىٰ المضارب في ماله الخاص ، والأخرىٰ تقع علىٰ المضاربة في مال المضاربة .

إن معلومية هذه النفقة (نفقة المضاربة) بالعرف ، أو بالشرط ، لهي جزء من معلومية العائد (عائد العامل المضارب) ، لأن هذا العائد يتأثر مقداره بالإيرادات والنفقات . فإذا لم تكن النفقة معلومة فقد يؤدي هذا إلىٰ توسع العامل المضارب في تحميل النفقات علىٰ مال المضاربة، وبما قد لا يحتمله مال المضاربة، وذلك من أجل تكبير حصته، وتصغير حصة رب المال ، مما يؤدي إلىٰ المشاحنة والنزاع ، عند المحاسبة والتوزيع .

ونفقة المضارب قد تكون بأكله من مال المضاربة مباشرة ، إذا كان هذا المال طعاماً ، أو شربه منه ، إذا كان شراباً ، أو كسوته منه ، إذا كان كساءً وقد يسحب نقوداً من مال المضاربة ، يشتري بها طعاماً أو شراباً أو كسوة . . . إلخ .

نفقات المضاربة المشتركة :

المضارب المشترك ، كالمصرف الإسلامي اليوم ، هو الذي يتولىٰ المضاربة لأكثر من رب مال واحد ، أو يتولىٰ التجارة بمال آخر لنفسه ، أو لغيره (مضاربة أو إبضاعاً) ، إضافة إلىٰ مال المضاربة . فهاهنا يكون نوعان من النفقة :

١ـ نفقة مباشرة ، تختص بها كل مضاربة علىٰ حدة ؛

٢ـ نفقة غير مباشرة ، تشترك فيها مجموع المضاربات . وتوزع هذه النفقة علىٰ كل مضاربة من هذه المضاربات بالحصص[1] . ويستفاد هنا من

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٦ ، والاستذكار ٢١/ ١٧٠ ، والخرشي علىٰ خليل ٦/ ٢١٩ ، =

مبادىء وقواعد محاسبة التكاليف (أو المحاسبة التحليلية للاستثمار) المعروفة في عصرنا هذا .

ويرىٰ بعض الباحثين أن المضارب المشترك ، كالمصرف الإسلامي ، يجب أن يتحمل مصاريفه الإدارية ، من رواتب وأجور وإيجارات واستهلاكات ، وألا تتحمل المضاربة إلا تكاليفها المباشرة . ومن ثم فإن علىٰ المصرف أن يحدد لنفسه ، في العقد أو في النظام (اللوائح) حصة من الربح تكون كافية لتغطية نفقاته ، وتحقيق ربح معقول لمساهميه[1] .

وقد بينت أعلاه أن كلا الأمرين جائز ، وتتأثر باختيار أحدهما حصة العامل المضارب ، فتكون كبيرة نسبياً إذا كان المضارب المشترك يتحمل مصاريفه الإدارية ، وقليلة نسبياً إذا كان يحمل مال المضاربة جزءاً من هذه المصاريف[2] .

هل يجوز أن يكون للعامل المضارب مبلغ معلوم ؟

إذا أنشأ المصرف حافظة استثمارية (صندوقاً) مقسمة إلىٰ حصص ، يقوم بإدارتها نيابة عن المستثمرين ، فهل يجوز له ، بوصفه مضارباً ، أن يكون له مبلغ معلوم ؟

جميع الفقهاء يمنعون أن يكون لأحد طرفي المضاربة مبلغ معلوم[3] .

= والحاوي ٩/ ١١٩ ، وروضة الطالبين ٥/ ١٣٥ ، والمغني ٥/ ١٥٣ ، وكشاف القناع ٣/ ٥١٧ ، والإنصاف ٥/ ٤٤١ ، والمضاربة ، الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية الكويتية ، ص ٨٥ .

(١) أصول احتساب النفقات وقسمة الأرباح في البنوك الإسلامية للدكتور سامي حمود .

(٢) توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية ، لرفيق يونس المصري ، ص٤٤ .

(٣) المغني ٥/ ١٤٨ ، وغيره .

فهذا بالنسبة لرب المال ربا ، وبالنسبة لهما معاً (رب المال ، العامل) يخل بمبدأ العدالة بين الشريكين ، وقد يؤدي إلىٰ قطع الشركة في الربح . فقد لا تربح الشركة إلا هذا المبلغ المعلوم ، أو أقل منه ، فيستأثر أحد الطرفين به ، ويحرم الطرف الآخر من الاشتراك بأي ربح .

هل يجوز أن يكون للعامل المضارب مبلغ معلوم إذا زاد ربح المضاربة عليه؟

أجاز ذلك صاحب البحر الزخار ، وهو شيعي زيدي . قال : « إن قال أحدهما : علىٰ أن لي عشرة ، إن ربحنا أكثر منها ، أو ما يزيد عليها ، صحت ، ولزم الشرط ، إذ لا مقتضىٰ للفساد »[1] .

كما أجاز ذلك من الباحثين المعاصرين الأستاذ علي الخفيف [2] ، والدكتور الصديق الضرير [3] ، والدكتور عبد الستار أبو غدة [4] . ونسب الخفيف وأبو غدة ذلك إلىٰ الحنابلة ، وأحالا علىٰ كشاف القناع ، ولم أجده فيه .

وإني لا أرىٰ جوازه بالنسبة لرب المال ، لما في ذلك من شبهة الربا ، وتقديم رأس المال علىٰ العمل ، مع أن المركز الفقهي للعمل مقدم علىٰ المركز الفقهي لرأس المال .

ولكني أرىٰ جوازه بالنسبة للعامل ، وبدون قيد : « إذا زاد ربح المضاربة عليه » ، إذ ليس في هذا شبهة رباً ولا غيره . فالعامل أساساً يجوز له الأجر المقطوع ، بخلاف رب المال ، فإن الأجر المقطوع بالنسبة

---

(١) البحر الزخار ٤/ ٨٢ .
(٢) الشركات ، ص ٧١ و ٧٥ .
(٣) الغرر وأثره في العقود ، ص ٥١٩ .
(٤) المضاربة ، ص ٤٨ .

له رباً ، كما أسلفنا[1] . وقد فصلت الكلام في هذا في بحثي : « مشاركة الأصول الثابتة » .

هل يجوز أن يجمع العامل المضارب بين الأجر والربح ؟

كما ذهبتُ إلىٰ جواز المبلغ المعلوم لعامل المضاربة ، سواء زاد ربح المضاربة علىٰ هذا المبلغ أو لم يزِدْ ، فإني أذهب كذلك إلىٰ جواز الجمع ، بالنسبة للعامل أيضاً ، بين الأجر المقطوع والحصة من الربح[2] ، لا سيما وأن بعض العلماء (الحنابلة) أجازوا للعامل ، بالإضافة إلىٰ حصته من الربح ، أن يأخذ نفقته في الحضر ، أو أجرته ، في صورة مبلغ مقطوع ، عن أعمال لا تجب عليه في المضاربة[3] ، وأجازها جمهور العلماء في السفر[4] .

علىٰ أنه تجدر الإشارة إلىٰ أن عائد العامل المضارب في هذه الحالة يمثل شقين : الأجر ، والحصة الربحية ، فليس كل منهما علىٰ حدة معبراً عن كامل عائد العامل . والغرض من هذا البيان مواجهة من يقول بأن

---

(١) هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة ، إذا زاد الربح عليه ؟ لرفيق يونس المصري ، ص ٥ ، ومشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو في الربح لرفيق يونس المصري ، ص ٢١ .

(٢) مشاركة الأصول الثابتة ، ص ٢٣ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥١٦ ، والسَّلَم والمضاربة للقضاة ، ص ٣٥٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٥ ، وفتح القدير ٨/ ٤٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٥٧ ، والمدونة ٤/ ٤٩ ، والكافي ٢/ ٧٧٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٧ ، والسَّلَم والمضاربة للقضاة ، ص ٣٥٢ .

العامل إذا أخذ أجراً فلا يستحق الربح ، وإذا أخذ ربحاً فلا يستحق الأجر[1] . فإن جزءاً من عمله ينال عنه أجراً ، والجزء الآخر ينال عنه ربحاً . وبهذا فلا ينال عائداً مزدوجاً عن عمل واحد .

النفقات التي يجوز تحميلها علىٰ مال المضاربة :

١ـ النفقات التي تستلزمها المضاربة ، عن أعمال غير واجبة علىٰ العامل المضارب ، من نفقات إدارية وبيعية وتوزيعية .

٢ـ النفقات أو الأجور المشترطة للعامل المضارب ، عن أعمال يقوم بها ، ولا تجب عليه .

٣ـ نفقات سفر العامل المضارب لأغراض المضاربة ، وذلك في الحدود المعقولة التي يحتملها مال المضاربة ، فلا يجوز له أن ينفق الكثير في المال اليسير[2] . ويحسن أن يجري تحديدها بمبلغ يومي معلوم[3] .

٤ـ حصة من النفقات غير المباشرة ، حال قيام العامل المضارب بأكثر من مضاربة واحدة .

وتتحدد هذه النفقات بالعرف أو بالشرط . ومع الخبرة والممارسة يمكن التوصل إلىٰ تحديد أنماطها وتفاصيلها في العقد ، لتجنب أي خلاف أو نزاع .

---

(١) ذكر في الحاوي ٩/ ١١٧ أن العامل المضارب : « لا يستحق علىٰ عمله في مال واحد عوضين : أجرة ، وربحاً » .

(٢) المدونة ٤/ ٥٠ ، والخرشي علىٰ خليل ٦/ ٢١٧ ، والمحلّىٰ ٨/ ٢٤٨ ، والبحر الزخار ٤/ ٨٨ ، والسَّلم والمضاربة للقضاة ، ص ٣٥٤ .

(٣) الحاوي ٩/ ١١٧ و ١١٨ .

هل يجوز تنازل رب المال عن حقه في الإدارة ؟

رب المال في شركة المفاوضة والعِنان يشترك مع شركائه في العمل والإدارة . أما رب المال في شركة المضاربة فإنه لا يتدخل في العمل والإدارة ، بل يترك ذلك للعامل المضارب .

وفي القوانين الحديثة نجد أن شركة التوصية البسيطة قريبة من شركة المضاربة[1] . ويميز فيها علماء القانون بين أعمال إدارة خارجية ، لا يجوز لرب المال أن يتدخل فيها ، وأعمال إدارة داخلية يجوز له أن يتدخل فيها[2] . ولعل هذا التمييز يكون حسناً في الفقه أيضاً .

وفي المصرف الإسلامي الحديث هناك نوعان من الشركاء بالمال : مساهمون في شركة مساهمة (قانونية) ، وأرباب مال في شركة مضاربة (فقهية) . وكلاهما شركاء في المال والربح . وفي حين أن المساهمين ممثَّلون بجمعية (= هيئة) عامة ، ومجلس إدارة ، فإن المودعين ليس لهم أي تمثيل . وفي المصارف التقليدية (الربوية) لا حاجة لتمثيل المودعين فيها ، لأن عائدهم ثابت في صورة نسبة مئوية معلومة من مبلغ الوديعة ، في حين أن عائد المودعين في المصارف الإسلامية يأخذ صورة نسبة مئوية معلومة من الربح ، والربح لا يعلم إلا لاحقاً .

علىٰ هذا الأساس :

١ـ يكون التدخل في أعمال الإدارة الداخلية أمراً لابد منه للمودعين المستثمرين ، في علاقتهم مع المصرف ، وليس هو موضع البحث هنا ، وهو من أبسط حقوقهم بوصفهم شركاء .

---

(١) مصرف التنمية الإسلامي لرفيق يونس المصري ، ص ٢٤٩ .

(٢) القانون التجاري السعودي للدكتور محمد حسن الجبر ، ص ٢٢٦ .

٢ـ قد يكون التدخل في الإدارة الخارجية من صالح المودعين المستثمرين ، لأن مصالحهم قد تتعارض مع مصالح المساهمين ، والمساهمون أقوىٰ منهم ، من حيث إنهم ممثَّلون في الإدارة ، والمودعون لا تمثيل لهم .

قد يقال هنا : نعم إن التدخل في الإدارة (الخارجية) قد يكون من صالحهم ، وهو من حقهم ، لكن هل يجوز لهم التنازل عن هذا الحق ، لاسيما وأنه حقهم لا يعدوهم ؟

قد يكون هذا جائزاً ، فرب المال في شركة المضاربة لا يتدخل في إدارتها الخارجية ، وليس له ممثل يراقب أعمال المضارب ، أو يشترك معه في الإدارة .

وعندئذ يكون رب المال مؤتمِناً للمضارب (المصرف) ، فإن أعجبه العائد ، وإلا عزف عن الاستمرار معه في المضاربة . وربما يسهل ذلك بوجود مصارف أخرىٰ منافِسة ، فالمنافَسة هنا تقوم بدورها ، وإن كان العائد لا يعرف مقداره إلا لاحقاً .

* * *

المراجع

- أحكام القرآن للجصاص ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- الأخلاق والسِّيَر في مداواة النفوس لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- الادخار (المصرفي) والاستثمار في اقتصاد إسلامي لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلىٰ ملتقىٰ الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، الجزائر ، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .
- الاستذكار لابن عبد البر ، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة دمشق ، دار الوعي حلب ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م .
- أصول احتساب النفقات وقسمة الأرباح في البنوك الإسلامية للدكتور سامي حمود ، ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي ، الجزائر ، ١٤٠٧هـ .
- أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، دار البشير جدة ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .
- اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، دار التعارف ، بيروت ، ط ١٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- الأم للإمام الشافعي ، طبعة الشعب ، القاهرة . د . ت .
- الإنصاف للمرداوي ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- أهمية الزمن في توزيع الأرباح علىٰ الودائع في المصارف الإسلامية ، لرفيق يونس

المصري ، مجلة النور ، بيت التمويل الكويتي ، العدد ٥٤ و٥٧ ، الكويت ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

ـ البحر الزخار لابن المرتضىٰ ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧م .

ـ بدائع الصنائع للكاساني ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، د . ت .

ـ بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي ، بتحقيق محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت ، د . ت .

ـ بيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي ، لرفيق يونس المصري ، دارالقلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، دارالبشير جدة ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .

ـ تفسير أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت .

ـ تفسير الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ، د . ت .

ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ .

ـ حاشية ابن عابدين ، دارالفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

ـ الحاوي للماوردي ، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه ، دارالفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

ـ الخرشي على خليل ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

ـ الربا للمودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

ـ روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م .

ـ زاد المعاد لابن القيم ، بتحقيق محمد شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

ـ السَّلَم والمضاربة لزكريا محمد الفالح القضاة ، دار الفكر ، عمان ، ١٩٨٤م .

- سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

- سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .

- سنن الترمذي ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م .

- سنن النسائي ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

- شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي ، المكتبة العلمية ، تونس ، ١٣٥٠هـ .

- الشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

- الصحاح للجوهري ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة السعودية ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، مجلة الإسلام اليوم ، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسكو) ، الرباط ، السنة ١٠ ، العدد ٩- ١٠ ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .

- الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ، د . ن . ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م .

- فتاوىٰ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، بنك فيصل الإسلامي السوداني ، الخرطوم ، د . ت .

- فتح القدير (تكملة) لقاضي زادة ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م .

ـ القانون التجاري السعودي للدكتور محمد حسن الجبر ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

ـ الكافي لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

ـ كشاف القناع للبهوتي ، بتحقيق هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، د . ت .

ـ لسان العرب لابن منظور ، دار الفكر ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

ـ المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

ـ مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي ، مطبعة حمص ، حمص ، ١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠م .

المحلَّى لابن حزم ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .

ـ المدونة للإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

ـ مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

ـ مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، لرفيق يونس المصري ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م . .

ـ مصرف التنمية الإسلامي لرفيق يونس المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

ـ المضاربة لعبد الستار أبو غدة ، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ١٤٠٣هـ .

- مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ، بتحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .
- الموطأ للإمام مالك ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .
- الميسر والقمار ، المسابقات والجوائز ، لرفيق يونس المصري ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، دار البشير جدة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .
- نهاية المحتاج للرملي ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م .
- الهداية للمرغيناني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة ، إذا زاد الربح عليه ؟ لرفيق يونس المصري ، الكويت ، صحيفة الوطن ١٥/ ٧/ ١٩٨٣م .

* * *

أمانةُ البحثِ في الاقتصاد الإسلامي وغيرِه[1]

ذاتَ مرَّة دار حديث بيني وبين أحد الإخوة الباحثين في الفقه الاقتصادي . سألتُ الباحثَ : بما أنك رجعتَ إلىٰ عددٍ من المراجع المعاصرة ، فلماذا لا تشير إليها في مواضعها من البحث ، وفي قائمة مراجعك ؟ قال : إني أستأنس بها ، ولا ألتزم ، وأستدلّ بها علىٰ أمهات المراجع ، لأعود بنفسي إلىٰ الأصول ، إذ لا يجوز أخذُ النقولِ (الشواهد) إلا من مصادرها الأصلية . وافقته علىٰ هذا التحرِّي ، وهو أمر معروف لدىٰ كل باحث ، ولا سيما إذا كان فقيهاً ، فلا يجوز أخذُ أيّ رأيٍ مذهبي إلا من كتب المذهب المعتمدة . لكن يا صاحبي ، لا أوافقكَ علىٰ عدم الإشارة إلىٰ المراجع المعاصرة ، لأسباب ، منها :

١ـ من المهم إذا بدأت بحثاً ، أن تحصر أهم ، إن لم يمكنك كل البحوثِ المكتوبة في الموضوع . فقد يكون هناك بحث يغنيك عن بحثك ، فلا تضيع وقتك وجهدك ومالك في بحث لا يفيد ، ثم تضيع وقت القرَّاء وجهودَهم وأموالَهم ، ثم يصفك الناس بأنك تسرق ، أو تنتحل .

٢ـ لا بد من الإشارة إلىٰ هذه البحوث السابقة ، بل لا بد من شكر أصحابها ، فمن لم يشكرِ الناس لم يشكرِ الله ، لأنهم مهَّدوا لك الطريق ، لكي تواصل وتضيف ، كما أنهم أرشدوك إلىٰ المراجع : أسمائها ،

---

(١) نشر في صحيفة الوطن ، الكويت ، ٣/ ١١/ ١٤٠٣هـ = ١٢/ ٨/ ١٩٨٣م ، ص ٧

وأسماء مؤلفيها ، وناشريها ، ورقم الجزء والصفحة ، فوفَّروا عليك جهوداً كثيرة .

٣ـ قد يكون حصر هذه المراجع المعاصرة ، وذكرها ، أهم من البحث نفسه ، إذ يقدم للباحثين خدمة كبيرة في الوقوف على ما سبقت كتابته في الموضوع .

٤ـ وربما أنت تُجمل فكرة ، وغيرك من المعاصرين يُفصِّلها ، فيحتاج الناس للرجوع إليها تفصيلاً .

٥ـ وربما تعيد التعبير عما سبق ، بعبارة غامضة ، وعند غيرك العبارةُ أوضحُ وأدق .

٦ـ ثم إن التراكم العلمي الحقيقي أن تضيف إلىٰ ما سبق ، لا أن تكرره ، أو تشوِّهه ، بل من المناسب أن تبدأ بإيجاز ما أنجزه غيرك ، لتشعر القارىء بما ستضيفه . ويحسب بعض الجهال أن هذا من الاستعلاء غير المرغوب . وردِّي عليهم أن الاعتداد مع الإضافة خيرٌ من التواضع مع التكرار . وعالمٌ معتدٌ ولا جاهلٌ متواضع .

وإن تعجبْ ، فاعجب لمن يظنّهم بعض العامَّة من كبار الكتَّاب والفقهاء ، يرتكبون مثل هذا الجحود ، والنكران ، بل والخيانة . . . مع أنصارهم أو مع خصومهم ، سواء .

ومن يدري ؟ لعلَّ بعض الكتَّاب الإسلاميين مسؤولون عن النكسات المتلاحقة ، بفعل هذه الصفات :

* من مثل خيانة الأمانة ؛

* أو التسرع بالفتوىٰ من الذاكرة ، أو بالمقاصد ، أو بالقواعد ، أو المعلومات العامة ، أو علىٰ أصل الإباحة ، أو بالمعارف الشخصية دون الاطلاع علىٰ معارف الغير ومناقشتها ، بل ربما لجأ إلىٰ إخفائها . . . أو

بما فهم ، مع أنه لو فهم ما لم يفهم لربما غيَّر الحكم ؛

* أو خطر التبسيط ؛

* أو خطر التهويل ؛

* أو خطر الاشتغال بمشاغلَ متعددةٍ ، وفيها وجاهة ، يستثمر صاحبها بعضُ الجهات ، لا صاحبُها دارٍ بالاستثمار ، ولا هو راغبٌ بالتنازل ولو عن جزءٍ من الوجاهة ؛

* أو الاغترار بمدح المدَّاحين ، والانزعاج من نقد الناصحين ؛

* أو استعجال النصر ؛

* أو حب الزعامة ، والجاه ، والسمعة عند العامَّة ، لا عند العلماء ؛

* أو التشبث بحظوظ النفس ؛

* أو الوقوع في فخ التلبيس « تلبيس إبليس » ، ورحم الله ابن الجوزي!

والكارثة أنهم يُمعنون ، وليس من يكفُّهم ، أو أنهم يجهلون ، وليس من يعلِّمهم ، أو أنهم يظنون أن النصر والفلاح بـ« التكتيك » ، وليس من عند الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

إجراءات تنظيم الحوار العلمي الأسبوعي في المركز[1]

رغبة في رفع المستوىٰ العلمي للمناقشات العلمية الأسبوعية في المركز ، وتجنباً للتكرار العقيم والممل ، فإن المركز يضع بعض الضوابط ، لتنشيط هذا الحوار ، من أجل تحقيق الأغراض المرجوة منه :

١ـ يرجىٰ من المتحدث الرئيسي أن يوافي المركز ، قبل أسبوع علىٰ الأقل من موعد الحوار ، بعناصر الموضوع المراد طرحه .

٢ـ يرجىٰ من المتحدث الرئيسي أن يوافي المركز ، بعد ثلاثة أيام علىٰ الأكثر من موعد الحوار ، بخلاصة واضحة ومفيدة للجلسة السابقة .

٣ـ ينوي المركز ، في نهاية كل عام دراسي ، أن ينشر ملخصات هذه الجلسات ، في صورة ملف يطبع ٢٠٠ نسخة ، ويوزع علىٰ المشاركين ، وسائر أصحاب الاهتمام .

٤ـ إن نشر هذه الحوارات ، علىٰ الصورة المذكورة ، يحقق للمركز أن تكون لأنشطته العلمية ، قدر الإمكان ، ثمرات ملموسة ، كما يشجع الإخوة المشتركين علىٰ طرح نقاط جديدة مركزة ، يطمئن معها صاحبها والمناقشون إلىٰ حماية الحقوق المعنوية .

٥ـ تعطىٰ الأولوية لمناقشة موضوعات اقتصادية ذات صلة بالفقه ، وموضوعات فقهية ذات صلة بالاقتصاد .

---

(١) كتبته في ١٤١٣/٨/٢٩هـ .

٦ـ يمكن العودة لمناقشة موضوع سبق مناقشته ، بشرط أن يكون في مناقشته فوائد جديدة .

٧ـ بالنسبة للإخوة الجدد الذين ينضمون إلىٰ جلسات الحوار ، ويودون مناقشة موضوعات سبق مناقشتها ، يمكن إحالتهم إلىٰ مناقشات أو كتابات سابقة في الموضوع ، تجنباً للتكرار الذي لا يليق بالمقام العلمي للمركز ، ولا يتناسب مع تطلعات العالم إليه .

٨ـ يحسن ألا يختار المتحدث الرئيسي أي موضوع إلا حسب رغبته وقدرته ، ليلقيه في حدود ٢٠ ـ ٣٠ دقيقة ، ويخصص الوقت الباقي للحوار والمناقشة .

٩ـ يمكن أن يكون الموضوع المطروح :

ـ مستمداً من كتاب للمتحدث أو لغيره ، ويود المتحدث مناقشته ، لا سيما إذا كانت المناقشات حوله قليلة .

ـ أو مستمداً من بحث ينوي المتحدث القيام به ، أو هو في طور القيام به فعلاً .

ـ أو مستمداً من مشكلات الناس الواقعة .

ـ أو متعلقاً بعرض كتاب أو بحث ، وتقويمه . . . إلخ .

١٠ـ تدار الجلسات بطريقة تمنع المناقشات العقيمة والفارغة . وعلىٰ المتحدث الرئيسي خصوصاً أن يحترم عقول الإخوة المشاركين ، وأن يكون حريصاً علىٰ أوقاتهم ، وعلىٰ نفعهم وشحذ أذهانهم ، من خلال العرض والمسائل المثارة فيه .

١١ـ تحرص إدارة الجلسة علىٰ إشراك جميع الإخوة المشتركين في المناقشة ، وتعطىٰ أولوية الكلام لمن سبق له تسجيل اسمه لهذا الغرض ،

ويقدم من لم يسبق له الكلام علىٰ من سبق له الكلام ، حرصاً علىٰ آداب الجلسة والحوار .

وقد يعطىٰ المناقش ، تنظيماً للنقاش ، مدة محددة لا يتجاوزها ، وعلىٰ الآخرين ألا يقاطعوه ، خلال هذه المدة ، تحت أي ذريعة ، مثل ادعاء الخروج عن الموضوع ، أو ادعاء مداخلة نظامية . فقد أثبتت التجارب والمشاهدات أن مثل هذه الادعاءات قد تكون صادرة عن دهاء المناقش ، ومحاولة الانتصار للرأي بطرق غير علمية .

ويحسن أن يحرص المناقش علىٰ أن يكون كلامه مركزاً ، بعيداً عن التطويل والأشياء المعروفة والمبتذلة .

١٢ـ ربما يكون ذا مغزىٰ أن ينتخب رئيس مختلف في مطلع كل جلسة ، لإدارة الحوار ، تطبيقاً للمبادىء الإدارية السليمة ، البعيدة عن الاستبداد والاستئثار بالسلطة ، ومن السهل علىٰ النفوس الالتزام بذلك ، لأن هذه السلطة ما هي إلا سلطة رمزية .

فهذا يجنبنا أن نكون صورة عن النظم السياسية والإدارية التي كثيراً ما نشجبها نحن معشر المثقفين ، ولكننا نقع في شراكها . ثم إن من المشاهد أن حرص البعض علىٰ المناصب ، وما تدره من منافع ، لم يبق لعلمهم شيئاً .

١٣ـ إن إدارة المركز ترحب بكل نقد مفيد ، وملاحظة نافعة ، سواء تم إبداؤها كتابياً أو شفهياً . وهي علىٰ استعداد للتجاوب السريع والواضح والبناء ، دون إبطاء ولا غموض ولا تلكؤ .

* * *

مناقشة
« الاقتصاد الإسلامي »
في الموسوعة العربية العالمية[1]

١ـ حديث الأصناف الستة : يتعلق بربا البيوع ، لا بربا الفضل فقط . فربا البيوع يتضمن ربا الفضل وربا النساء .

٢ـ ربا المثل : لا أذكر أن العلماء استخدموا هذه العبارة ، برغم اهتمامي بمسائل الربا .

٣ـ التسعير في حالة السوق السوداء : التسعير نفسه قد يؤدي إلىٰ وجود سوق سوداء .

٤ـ حديث : رحم الله عبداً سمحاً . . . . لم تتضح صلته بالكلام ، لا سيما إذا كان المقصود أن له صلة بالتسعير ، كما هو ظاهر من كلام الكاتب .

٥ـ هل السعي وراء المصلحة الشخصية ممنوع ؟ لا أرىٰ ذلك ، إنما يمنع منه فقط ما يتعارض مع المصلحة العامة . فالسعي وراء المصلحة الشخصية هو الأساس لدىٰ الأفراد والمنشآت .

٦ـ نص آدم سميث : هل هذا النص يتعارض معناه مع الإسلام ؟

٧ـ هل صحيح أن النظام الرأسمالي علق النشاط الاقتصادي كله علىٰ المصلحة الشخصية ؟ هذه مبالغة .

---

(١) كتبته في ١٣/٧/١٤١٧هـ = ٢٤/١١/١٩٩٦م.

٨ـ هل الإسلام يضع المصلحة العامة (مصلحة المجتمع) قبل المصلحة الشخصية ؟ (تكرر ذكره) : هذا صحيح عند التعارض بين المصلحتين فقط .

٩ـ حديث : لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه : لا يخدم الكاتب في تأييد فكرته بتقدم مصلحة الآخرين علىٰ المصلحة الشخصية .

١٠ـ الاقتصاد الإسلامي اتجه وجهة غيرية إيثارية ، والرأسمالي اتجه وجهة ذاتية نفعية : هل هذا صحيح ؟ أم هذا قلب للفطرة ، وقضاء علىٰ الحافز ، ومزايدة علىٰ النظم الأخرىٰ ؟

١١ـ التفويض الإلهي : هذه العبارة قد تلتبس بعبارات تنتمي إلىٰ نظم أخرىٰ غير إسلامية .

١٢ـ قد يفهم من كلام الكاتب في هذا الموضع أن الإسلام يتنافىٰ مع مبدأ المنافسة .

١٣ـ حديث : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وحديث : مثل المؤمنين في توادهم . . . : قد لا ينطبقان هنا في الإنتاج والاقتصاد والمنافسة .

١٤ـ هل الملكية أربعة أقسام ؟ أم ثلاثة ؟ هل الملكية المزدوجة (الاقتصاد المختلط) قسم ؟

١٥ـ ما الدليل علىٰ أن أصل الاستخلاف في الإسلام هو للأمة والجماعة ، وليس للفرد ؟

١٦ـ تناقض : قوله : « الإنسان وكيل في هذه الملكية » يناقض قوله ، قبل ٦ أسطر : بأن الاستخلاف ليس للفرد .

١٧ـ الاستثناء الوحيد من الملكية الفردية في الإسلام هو أن جزءاً من الملكية العامة لا يحق للفرد أن يمتلكه ، ولا حتىٰ ملك وظيفة :

ـ هل هذه العبارة صحيحة ؟

ـ ما معنىٰ ملك وظيفة ؟ (تكررت مرتين) : إذا كان المقصود أن الملكية وظيفة اجتماعية ، فهذه عبارة أصلها غير إسلامي ، وهي غير مسلمة ، وقد سادت في عهود التأثر بالنظم الاشتراكية التي تهاوت .

١٨ـ المعادن والوقود : كلامه غير واضح ، في حال تكليف القطاع الخاص باستخراجهما .

١٩ـ قاعدة عامة : كل ما لا يستغني عنه المسلمون فهو (ملك) عام :

ـ هل هذه العبارة قاعدة ؟ فضلاً عن أن تكون قاعدة عامة .

ـ هل معيار الملكية العامة هو « العامر طبيعياً » : الطبيعة التي لا يد للإنسان فيها .

٢٠ـ القطاع الخدمي : كلامه عنه يوهم بأنه مقتصر علىٰ القطاع العام فقط .

٢١ـ تكرار وركاكة : « أما وظائف الملكية العامة فهي إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة ، علىٰ أن يخضع للملكية العامة تحت إشراف الدولة » . ما تحته خط يجب حذفه .

٢٢ـ التوازن الاجتماعي : قال : مصدره الملكية العامة ، ثم قال : له مصدر معروف وهو الزكاة .

٢٣ـ كلمة عمر رضي الله عنه : يحسن أن يحذف منها : أعطيه أو منعه ، لأجل الاقتصار علىٰ موضع الشاهد ، ولأجل تجنب شرحها .

٢٤ـ الملكية المزدوجة ، أو الاقتصاد المختلط : يجب حذفها ، عنواناً ومضموناً ، لما سبق ذكره .

٢٥ـ هل الزكاة من أهم وظائف الدولة ؟ لا أعتقد ، ويحسن تجنب مثل هذا التعبير .

٢٦ـ تسخير القطاع العام لمصلحة المساكين : لا أدري ما هذا الاسترسال في التعابير المجانية .

٢٧ـ الاقتصاد الإسلامي لا يترك الناس لآلية جهاز الأثمان وقوانين العرض والطلب : هذا وما بعده من كلامه قد يقبل صدوره من العوام ، لا من المختصين ، ترىٰ هل الكاتب مختص بالاقتصاد الإسلامي ، أم بشيء آخر ؟ هل تحرت الموسوعة ذلك قبل استكتابه ؟

٢٨ـ حق ولي الأمر في منع بعض التصرفات أو الأمر بها : جاءت هذه العبارة في سياق أمثلة غير مناسبة : إحياء الأرض ، استخراج المعادن ، شق الأنهار .

٢٩ـ تحرر الإنسان من الدون : ليست مناسبة .

٣٠ـ الآية التي استشهد بها للحرية الاقتصادية باعتبارها فرعاً من الحرية الإنسانية : لا تبدو مناسبة .

٣١ـ فاقد الشيء لا يعطيه : عبارة مقحمة ومبتذلة .

٣٢ـ الحرية الإنسانية ليست مطلقة لأنها إنسانية محدودة : يجب حذف : إنسانية .

٣٣ـ القوانين الوضعية التي تمنع السرقة والنهب المسلح والقتل : جاءت في معرض استنكار النظام الرأسمالي ، بما قد يفيد أننا نحن معشر المسلمين غير راضين عن منع السرقة والنهب (المسلح) والقتل . وهذه

المسؤولية التعبيرية تتعدىٰ الكاتب إلىٰ المُراجع ، حتىٰ ولو كان غير مختص بالاقتصاد . فهذه عبارات عامة جداً ، وعلىٰ عواهنها .

٣٤ـ الحد الاستهلاكي عند الفقير صفر : ؟

٣٥ـ هل الزكاة تخرج دائماً الفقير من فقره ، مرة واحدة وإلىٰ الأبد ؟

٣٦ـ هل الزكاة توفر للفقراء الكماليات ؟

٣٧ـ هل يشجع الإسلام علىٰ تمويل العمليات الإنتاجية بالقرض الحسن ؟

٣٨ـ أعمال كسبية (أي منتجة اقتصادياً) أو أعمال خدمية : ما هذه العبارة ؟

٣٩ـ زيادة الإنتاج القومي ، وإنتاج المؤسسات الخاصة : ؟

٤٠ـ لم يترك النظام الاقتصادي في الإسلام الإنتاج لجهاز الأثمان ، بل أخضعه للقيم العقائدية : تحتاج العبارة علىٰ الأقل إلىٰ كلمة : فقط ، أو فحسب .

٤١ـ صيغ الشركات الإسلامية المباحة : يجب حذف : الشركات .

٤٣ـ توزيع ما قبل الإنتاج : عبارة يحسن شرحها أو تلافيها ، وهي خاصة بالأستاذ محمد باقر الصدر ، في كتابه : « اقتصادنا » ، وهي موضع نقاش .

٤٣ـ دالة المصلحة الاجتماعية : عبارة يحسن تجنبها في مثل مستوىٰ الموسوعة ، لا سيما وأنها غير مشروحة .

٤٤ـ الطلب الكلي والاستهلاكي والاستثماري : يجب حذف الواو الأولىٰ .

٤٥ـ يترتب توزيع الدخول الفردية حسب الحاجات : غير صحيح .

٤٦ـ بيع الحصاة : يحسن حذفه ، لا سيما مع عدم شرحه .

٤٧ـ القاعدة الكبرىٰ هي أن الدولة تقوم بمراقبة التبادل : وقفت عند : القاعدة الكبرىٰ .

٤٨ـ هل وفقت الموسوعة في اختيار الكاتب ؟ ما هي المعايير التي وضعتها لاختياره ؟ هل عهدت بذلك للصلات الشخصية والمحبة القلبية ؟

٤٩ـ لماذا لم تطلب الموسوعة من مركزنا ، ولا من أي باحث فيه ، كتابة ولا تقويماً ؟

٥٠ـ لقد نجحت الموسوعة ، بالتعاون مع الكاتب ، في تشويه صورة الاقتصاد الإسلامي ، والرجوع به إلىٰ عهد الدروشة .

* * *